

جامعة الجيلالي بو نعامة - خميس مليانة / ولاية عين الدفلى.
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

محتوى محاضرات مقياس مالية الجماعات
المحلية لطلبة السنة الأولى ماستر –
تخصص: إدارة محلية / السداسى الثانى

إعداد الأستاذ: عمر بوبراس

o.bouberras@univ-dbkm.dz

السنة الجامعية 2022/2021

تعيين المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحات
01	فهرس المحتويات	07-02
02	<u>المحور الأول:</u> الميزانية المحلية	32-08
03	<u>المحور الثاني:</u> الجباية المحلية	57-33
04	<u>المحور الثالث:</u> أملك البلدية	75-58
05	مراجع خاصة بالميزانية المحلية	78-76
06	مراجع خاصة بالجباية المحلية	84-79

فهرس المحتويات

المحور الأول :ميزانية البلدية

المقدمة

أولا : مفاهيم أساسية

- 1 - تعريف الميزانية
- 2 -المبادئ العامة للميزانية
- 3- تعريف مختلف وثائق الميزانية
 - أ- الميزانية الأولية
 - ب-الاعتماد المالي المسبق
 - ج-الميزانية الإضافية
 - د-الترخيص الخاص
 - هـ-الحساب الإداري
- 4 - هيكل الميزانية - إيرادات ونفقات -
 - أ- الإيرادات
 - ب-النفقات

ثانيا : التحضير والتصويت والمصادقة على الميزانية

- 1- تحضير وإعداد الميزانية.
 - أ - أجال إعداد الميزانية.
 - ب -إعداد الميزانية الأولية
 - ج -إعداد الميزانية الإضافية
- 2 - التصويت على الميزانية
- 2 -المصادقة على مداولة التصويت على الميزانية

ثالثاً: تنفيذ ميزانية البلدية

1- الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية.

أ- دور الأمر بالصرف (رئيس البلدية)

ب- دور أمين الخزينة (المحاسب)

3 - آجال تنفيذ الميزانية

4 - مراحل تنفيذ الميزانية

أ- فيما يخص تنفيذ النفقات

ب- فيما يخص تنفيذ الإيرادات

رابعاً: الرقابة على الميزانية

1 - الرقابة الداخلية:

أ- الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية من طرف المراقب المالي

والمحاسب العمومي :

ب- رقابة المجالس الشعبية البلدية

ج- رقابة سلطة الوصاية

ج- 1- مصالح الدائرة

ج- 2- مصالح الولاية

ج- 3- مصالح وزارة الداخلية

2 - الرقابة الخارجية:

أ- رقابة مجلس المحاسبة

ب- رقابة المفتشية العامة للمالية

المحور الثاني: الجباية المحلية

مقدمة

أولا : الرسوم والضرائب الموجهة كليا لفائدة البلديات:

- 1- رسم الإقامة :
- 2- حقوق الحفلات والأفراح:
- 3- الرسم الخاص على الرخص العقارية:
- 4- الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية:
- 5- الرسم على رفع النفايات المنزلية
- 6- الرسم الخاص على عقود التعمير .

ثانيا: الرسوم والضرائب الموجهة جزئيا لفائدة البلديات :

- 1- الرسم على النشاط المهني
 - 2 - الرسم على القيمة المضافة
 - 3 - الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح)
 - 4 -الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مداخيل العقار
 - 5 -الرسم الجزافي الوحيد
 - 6 - الضريبة على الممتلكات
 - 7 - مجموعة الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة :
- أ- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة.
- ب- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها.
- ج-رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة
- د- رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج.

8 - الرسوم التكميلية:

- أ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
- ب - الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذي المصدر الصناعي

ثالثا آليات تحصيل الجباية المحلية:

- أ- المحاسبون العموميون المؤهلين لتحصيل الضرائب والرسوم.
- ب- الصعوبات التي تواجه عملية التحصيل

المحور الثالث: أملاك البلدية

مفهوم أملاك البلدية:

أولا- الأملاك العمومية والأملاك الخاصة:

1- الأملاك العمومية.

2- الأملاك الخاصة:

ثانيا: تصنيف الأملاك

1 - الأملاك المنتجة للمداخيل:

أ- الأملاك العقارية

الأملاك المنقولة

المحور الأول : ميزانية البلدية

أ - الاستغلال المباشر

ب - عن طريق الامتياز

ج - عن طريق التأجير

د - عن طريق المؤسسات العمومية

2- جرد ومتابعة وتأمين الأملاك

أ - سجل جرد الأملاك العقارية

ب - سجل جرد الأملاك المنقولة

ج - تأمين الأملاك

د- تحيين أسعار الكراء.

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والخلية الأساسية لتجسيد اللامركزية، حيث تضطلع بتسيير المرافق العمومية من أجل تحقيق حاجيات المواطنين التابعين لها إقليميا، مما يجعلها تتحمل نفقات هذا التسيير ويفرض عليها البحث عن موارد كافية من أجل التكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا.

هذه العمليات المالية يجب تقييدها في وثيقة محاسبية تمثل في الميزانية والتي تحتوي على برنامج العمل المتفق عليه من طرف المجلس الشعبي المنتخب لاسيما التنمية المحلية ومصاريف تسيير مختلف المرافق العمومية وكذلك صيانة وزيادة ممتلكات البلدية.

أولاً: مفاهيم أساسية

1-تعريف ميزانية البلدية:

الميزانية كما جاء تعريفها بالمادة "176 من القانون المتعلق بالبلدية" هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

هي جداول التقديرات لأنها تسمح بتقدير النفقات والإيرادات لمدة سنة كاملة وذلك إما عن طريق التقدير المباشر أو تطبيق نتائج آخر ميزانية، لتطبيقها على مدة مستقبلية.

وهي عقد ترخيص تمنح لرئيس المجلس الترخيص من أجل تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي والمصادق عليها من طرف السلطة الوصية، لاسيما فيما يخص إصدار سندات الإيرادات وإعداد الأوامر بالدفع بالنسبة للنفقات.

وهي عقد إداري يسمح بتزويد المجلس الشعبي البلدي في أي فترة كانت بالمعلومات الخاصة بنشاطات البلدية في مختلف الميادين منها الإدارية، الاقتصادية والثقافية.....» .

2 - المبادئ العامة للميزانية :

تخضع ميزانية البلدية إلى نفس القواعد العامة المعمول بها بالنسبة لميزانية الدولة مع بعض الاستثناءات بالنسبة للجماعات المحلية وهي كالتالي:

✓ مبدأ السنوية:

الميزانية هي جدول التقديرات المالية للنفقات و الإيرادات لمدة سنة كاملة، تسمح لها بتسيير شؤونها المختلفة .

بالنسبة للجماعات المحلية ونظرا لخصوصيتها تتمتع ميزانية البلدية عند تنفيذها بفترة إضافية تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة المالية الموالية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 187 من القانون المتعلق بالبلدية.

✓ مبدأ الوحدة: ينص على حتمية تقييد كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة وهي الميزانية التي تشمل خمس (05) وثائق ميزانية، تمثل في الميزانية الأولية، الاعتماد المالي المسبق، الميزانية الإضافية، الترخيص الخاص و الحساب الإداري ، كل هذه الوثائق تكون ميزانية البلدية لسنة مالية واحدة. (أحكام المادتين 177 و 178 من قانون البلدية).

✓ مبدأ الشمولية : تشمل الميزانية البلدية كل الإيرادات والنفقات المتوقع تحصيلها وإنفاقها، خلال السنة المالية المعتمدة، تقييد وفقا لمدونة الميزانية حيث يكون مجموع الإيرادات مساويا لمجموع النفقات ومبدأ وحدة الصندوق يضمن بتغطية كل النفقات دون استثناء.

بالنسبة لميزانية البلدية توجد بعض الاستثناءات تخص الإيرادات المخصصة والتي لا يمكن استعمالها من طرف الأمر بالصرف في غير ما هو موجه لها، ومن بينها على سبيل المثال " الحسابات الخاصة ، وإعانات الدولة التي تمنح سنويا لفائدة الجماعات

المحلية من أجل التكفل بمصاريف صيانة وحراسة المدارس الابتدائية. الأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية التغذية المدرسية والنقل المدرسي..... الخ.

✓ مبدأ التوازن: يجب أن تغطي الإيرادات المتاحة كافة النفقات المتوقعة وبتعبير آخر يجب أن تكون الميزانية متوازنة من حيث النفقات والإيرادات.

في هذا الإطار عرفت بعض البلديات صعوبات مالية جمة، حالت دون استطاعتها من تغطية كل النفقات وخاصة منها الإجبارية، هذا الوضع أدى إلى ظهور عجز في ميزانيتها تم التكفل به على مدار عدة سنوات من طرف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية .

3-تعريف مختلف وثائق الميزانية:

تتكون ميزانية البلدية من خمس (05) وثائق ميزانية مفصلة ومعرفة كما يلي :

أ - الميزانية الأولية: وهي الوثيقة الأساسية، فهي تحتوي على تقديرات الإيرادات والنفقات لسنة مدنية وتعد قبل السنة 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

ب-الاعتماد المالي المسبق:

ويكون قبل إعداد الميزانية الإضافية ويسوى بالميزانية الإضافية بموجب مداولة.

ج - الميزانية الإضافية:

هي وثيقة تعديلية وتكميلية للميزانية الأولية وهي عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري . ومن خصائص الميزانية الإضافية ما يلي:

- تكون رابط بين سنتين ماليتين متتاليتين .
- تحتوي على النفقات والإيرادات الجديدة الغير مقيدة بالميزانية الأولية.
- تحتوي على التعديلات (سواء بالزيادة أو بالنقصان) للنفقات والإيرادات المتوقعة في الميزانية الأولية.

د-الترخيص الخاص:

في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية، يسجل المجلس الشعبي البلدي هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص يصادق عليه من طرف السلطة الوصية، ويسوى بالحساب الإداري.

هـ- الحساب الإداري :

هو الحساب الخاص بالنتائج و الذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة طيلة السنة وهو يحتوي على التحديدات و الإنجازات وكذا الباقي للإنجاز سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات وكذا الفائض المرحل، (فائض إيرادات، أو فائض نفقات) الذي يجب ترحيله إلى الميزانية الإضافية.

للتذكير ففي حالة عدم كفاية التقديرات المرصودة في مادة من مواد النفقات، لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يلجأ إلى تحويل الاعتمادات المالية من مادة إلى مادة دون اللجوء إلى المجلس في حالة ما إذا كان هذا التحويل في نفس الباب ، أو اللجوء إلى موافقة المجلس في حالة ما إذا كان التحويل من باب إلى باب آخر، كما لا يمكن إجراء هذا التحويل فيما يخص الاعتمادات المالية المخصصة (المادة 182 من قانون البلدية).

ملاحظة: يجب تسوية الاعتمادات المالية المسجلة عن طريق رخصة خاصة أو فتح اعتماد مالي مسبق بالميزانية من أجل اجتناب التجاوز في الاعتمادات المالية المرصودة.

إيرادات ونفقات ميزانية البلدية:

الإيرادات : المادة 195 من قانون البلدية فهي مفصلة كما يلي:

قسم التسيير :

-ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المساهمات ونتاج التسيير الممنوح من الدولة وصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،

- ناتج و مداخيل أملاك البلدية،

قسم التجهيز والاستثمار:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير،

- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية،

- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،

- ناتج المساهمات في رأس المال،

- إعانات الدولة وصندوق الضمان للجماعات المحلية والولاية،

- ناتج التملك،

- الهبات والوصايا المقبولة،

- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية،

- ناتج القروض.

النفقات : المادة 198 من قانون البلدية فهي مفصلة كما يلي:

قسم التسيير :

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية،

- التعويضات والأعباء الضرورية المرتبطة بالمهام الانتخابية،

- المساهمات المقررة على الأملاك و مداخيل البلدية،

- نفقات الصيانة للأملاك المنقولة والعقارية،

- نفقات صيانة طرق البلدية،

- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها،
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار،
- فوائد القروض
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة،
- مصاريف تسيير المصالح البلدية،
- الأعباء السابقة.

قسم التجهيز والاستثمار:

- نفقات التجهيز العمومي،
 - نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار،
 - تسديد رأسمال القروض،
 - نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.
- تذكير: المادة 199 من قانون البلدية والتي تنص: لا تعد إجبارية بالنسبة إلى البلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول به وعليه فإنه لا يمكن التكفل بنفقة في غياب نص تنظيمي يسمح بذلك.
- وتقيد قائمة النفقات و الإيرادات لكلا القسمين وفق مخطط محاسبي و الذي يسمى " مدونة الميزانية " أو " مدونة النفقات والإيرادات "

4- هيكل ميزانية البلدية:

على ضوء النصوص التنظيمية الجديدة فإن ميزانية البلدية أصبحت مهيكلية كما يلي:

قسم التسيير: يحتوي على مصالح حيث كل مصلحة مقسمة إلى أبواب وكل باب يحتوي على أبواب فرعية.

المجموعة 90: المصالح الغير مباشرة

المجموعة 91: المصالح الإدارية

المجموعة 92 :المصالح الاجتماعية

المجموعة 93 :المصالح الاقتصادية.

المجموعة 94 : المصالح الجبائية

قسم التجهيز والاستثمار : يحتوي على برامج وعمليات

المجموعة 95 : برامج البلدية

المجموعة 96 : برامج لحساب الغير وبرامج التعاون المشترك ما بين البلديات

المجموعة 97 : العمليات الخارجة عن البرنامج.

ترتب النفقات و الإيرادات حسب طبيعتها بقسم التسيير في الحسابات الآتية:

النفقات : الصنف 06.

60 - التغذية و اللوازم.

61- الأشغال والخدمات الخارجية.

62- مصاريف التسيير العام.

63- مصاريف المستخدمين.

64- الضرائب و الرسوم.

65- مصاريف مالية.

66-المنح و الإعانات.

67-المساهمات و الحصص و الخدمات لفائدة الغير.

68- المخصصات لحساب الاهتلاك و المؤونات.

69- الأعباء الاستثنائية.

82-ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة.

83-الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار

الإيرادات: الصنف 07.

70- ناتج الاستغلال.

71- ناتج الأملاك.

72- التحصيلات و الإعانات و المساهمات.

73- تخفيض الأعباء .

74- ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك.

75- الضرائب غير مباشرة.

76- الضرائب المباشرة.

77- النواتج المالية.

78- تخصيصات الدولة.

79- النواتج الاستثنائية.

نفقات وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار:

060

- العجز أو الفائض المرحل.

10- تزويدات.

13- الإعانات التي تدفعها البلدية.

14- مساهمة الغير في أشغال التجهيز.

16- القروض والتسبيقات.

17- مداخيل القطاع الاقتصادي.

23- الأضرار.

24- الأملاك العقارية والمنقولة.

25- القروض التي تقدمها البلدية التي تزيد مدتها على السنة.

26- سندات و قيم.

27- مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية.

28- أشغال جديدة و تصليحات كبرى.

ثانيا: التحضير والتصويت والمصادقة على الميزانية.

1 -تحضير وإعداد ميزانية البلدية:

تطبيقا لأحكام المادة 180 من القانون المتعلق بالبلدية، تحضر الميزانية من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وبمساعدة لجنة الاقتصاد و المالية ورؤساء مصالح البلدية، وتقدم من طرف رئيس المجلس إلى المجلس الشعبي البلدي للمناقشة و التصويت عليها.

و في هذا الصدد يجب على الأمين العام للبلدية تزويد المجلس بكافة النصوص والأطر التنظيمية من أجل ضمان توازن الميزانية حيث يجب أن تكون:

- تقديرات الإيرادات موضوعية خاصة ما تعلق بمداخل الممتلكات.
- تقديرات النفقات مدروسة ومضبوطة في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للبلدية.
- التكفل بنتائج السنوات المالية السابقة.

أ-أجال إعداد الميزانية:

تعد الميزانية حسب المادة 181 من قانون البلدية كما يلي:

- الميزانية الأولية قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.
- الميزانية الإضافية قبل تاريخ 15 جوان من نفس السنة المالية التي تطبق فيها.

ب-إعداد الميزانية الأولية:

يتم أثناء إعدادها الاعتماد على الإيرادات التالية:

- تقديرات الضرائب والرسوم وفقا للبطاقة الحسابية رقم 06 التي تبلغ من طرف مديرية الضرائب، ويتم تقييد هذه الإيرادات بالباب رقم 940 ناتج الجباية حسب طبيعة الضرائب.

- تقديرات إيرادات البلدية الناتجة عن الأملاك المنتجة للمداخيل، ويتم تقييدها بالباب رقم 931 مجموع العقارات والمنقولات المنتجة للمداخيل حسب طبيعة الأملاك.
-مختلف الإعانات.

كما يسمح غالبا للجماعات المحلية بتسجيل وبصفة بيانية نسب من المبالغ المحصل عليها بعنوان السنة الماضية كما يلي:

-70% من مبلغ معادلة التوزيع بالتساوي والتي تقيّد بالمادة 740 الباب الفرعي 9410 - تخصيص التوزيع بالتساوي.

- 50% من مبلغ التعويض عن نقص الرسم عن النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزافي VF والتي تقيّد بالمادة الجديدة 782- تعويضات نقص القيم الجبائية بالباب الفرعي 9421- تعويضات نقص القيم الجبائية.

- وإجراء جديد الذي تم تطبيقه ابتداء من الميزانية الأولية لسنة 2014 والذي يسمح بتقييد 50% من مبلغ الإعانات الموجهة للتكفل بالزيادة في الأجور وتطبيق مختلف المنح والأنظمة التعويضية الخاصة بموظفي البلدية المتحصل عليه بعنوان السنة المالية السابقة.

ملاحظة: أثناء إعداد الميزانية الأولية يجب الاعتماد على الرسوم المحلية ذات النسب المتغيرة من أجل ضمان توازن الميزانية حيث يتم تحديد قيمة هذه النسب حسب حاجيات التمويل للبلدية.

فيما يخص تقييد النفقات:

تصنف حسب أهميتها إلى نفقات إجبارية، ضرورية واختيارية من أجل التكفل بها في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للبلدية من جهة والأهداف المسطرة من طرف المجلس الشعبي البلدي من جهة أخرى.

وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار الاقتطاعات الإجبارية المنصوص عليها بالتنظيمات السارية المفعول، والتي تقيّد وفقاً للمدونة الجديدة كما يلي:

-اقتطاع إجباري من أجل المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة:

وفقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جانفي 2013 فإن نسبة المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة تقدر بـ 2 % من تقديرات إيرادات الضرائب المباشرة وغير المباشرة المتضمنة في بطاقة الحسابات ويقيّد المبلغ بقسم التسيير بالمادة 670 الباب 940 ناتج الضريبة، الباب الفرعي 9400 "الضرائب المباشرة.

- اقتطاع إجباري من أجل المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب

والرياضة :

بحسب الاقتطاع وفقاً للتعليمات الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 23 أكتوبر

2001 كما يلي:

تخصيص مباشر نسبة 3 % من الرسوم المحلية المباشرة من أجل دعم النشاطات الرياضية على مستوى البلدية ويقيّد بالباب الفرعي 9149 تشجيعات للرياضة بالمادة 663 إعانات لمختلف الهيئات.

بالإضافة إلى المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بنسبة 4 % من الرسوم المحلية المباشرة مع طرح مبلغ المساهمة في صندوق الضمان (بنسبة 2 %) ويتم تقييده بنفس الباب الفرعي 9149، المادة 671 المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والرياضة.

-اقتطاع إجباري لنفقات التجهيز والاستثمار:

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 67-145 المؤرخ في 31 جويلية 1967،
فان نسبة الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير لتغطية نفقات التجهيز تقدر بـ 10 % على الأقل، وتأخذ بعين الاعتبار إيرادات التسيير التالية:

- مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية مع حسم الإعانات المقدمة للأشخاص المسنين

- الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات
- الضرائب المباشرة مع حسم مساهمة البلدية في صندوق الضمان وكذا مساهمة البلدية في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الرياضة.

ويقيد هذا الاقتطاع بحساب النفقات بالحساب 83 الباب 900 المصالح المالية،
الباب الفرعي 9002 " اقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار".

-التكفل بالفوائد الناجمة عن دين اقترضته البلدية لحسابها، ويقيد هذا المبلغ بالمادة 650
الفوائد بالباب الفرعي 9000 "دين البلدية الناجم عن قرض لحسابها"
أما بالنسبة إلى قسم التجهيز والاستثمار بالميزانية الأولية لا يحتوي إلا على البرامج الجديدة الممولة عن طريق الاقتطاع الإجباري والإعانات الأخرى بحيث يجب أن تكون كل الأبواب الفرعية متوازنة.

ج-إعداد الميزانية الإضافية:

تعتبر وثيقة تعديليه وتكميلية للميزانية الأولية، وفي نفس الوقت هي عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري للسنة السابقة، فمن خصائصها أنها تمثل الرابطة بين سنتين ماليتين متتاليتين.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أثناء إعدادها ما يلي:

- ترحيل النفقات والإيرادات المصادق عليها بالميزانية الأولية لكل باب لكلا القسمين.

- إدراج التعديلات (سواء بالزيادة أو بالنقصان) التي تمت على الميزانية الأولية لكلا القسمين.
- تقييد الإيرادات والنفقات الجديدة التي لم يتم تقييدها بالميزانية الأولية أو عن طريق ترخيص خاص والذي يدرج أيضا بعمود التعديلات.
- ترحيل نتائج الميزانية السابقة (العجز أو الفائض المرحل، الباقي للانجاز) كما يلي:

- ✓ يرحل البواقي للانجاز للإيرادات والنفقات لكل برنامج.
- ✓ يرحل العجز الذي يظهر بالمادة 065 بالعمود الخاص بالانجازات إلى المادة 060 عجز مرحل
- ✓ يرحل الفائض الذي يظهر بالمادة 065 بالعمود الخاص بالتحديدات إلى المادة 060 فائض مرحل

2 - التصويت على الميزانية :

يتم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي والذي يمكن أن يدخل بعض التعديلات دون تعديل الأموال المخصصة، وبعد مناقشتها يتم التصويت عليها كل باب على حدى ومادة بمادة فيما يخص قسم التسيير تطبيقا لأحكام المادة 182 من قانون البلدية، وبخصوص قسم التجهيز فيتم التصويت على كل برنامج على حدى.

ملاحظة:

بالنسبة للميزانية الإضافية لا يتم التصويت إلا على التعديلات التي تم إدخالها على تقديرات الميزانية الأولية ولا يتم التصويت على الترحيلات في قسم التجهيز. بعد التصويت يتم تحرير مداولة خاصة بمناقشة الميزانية التي ترفق مع الميزانية وترسل إلى السلطة الوصية من أجل المصادقة.

3- المصادقة على مداولة التصويت على الميزانية :

ترفق الميزانية بمداولة المجلس وبالمحقات المحاسبية المنصوص عليها في التعليمات الوزارية المشتركة الخاصة بالعمليات المالية (c1) ، لاسيما التقرير التقديمي وكراس الملاحظات المفصل وترسل إلى السلطة الوصية من أجل المراقبة ومن ثم المصادقة.

ملاحظة:

يتم المصادقة على الميزانية من طرف السلطة الوصية وفقا لأحكام الفرع الخامس من قانون البلدية المتعلق بنظام المداولات، حيث أن المصادقة على المداولة تكون كلية وليست جزئية.

أما بخصوص الملاحظات والتحفظات في قسم التسيير فيجب الإشارة إليها وإرسالها إلى المجلس الشعبي البلدي من أجل رفعها وتصحيحها قبل المصادقة على المداولة ومن ثم يتم تعديل المداولة وفقا لتوجيهات السلطة الوصية وإرسالها مرة أخرى من أجل المصادقة عليها.

وفيما يخص قسم التجهيز فالتحفظات تكون على طبيعة البرامج المسجلة بالميزانية ولا تكون على المبلغ الخاص بالاقتطاع إلا إذا كانت ميزانية البلدية عاجزة.

ثالثا: تنفيذ الميزانية البلدية:

1 - الأعران المكلفين بتنفيذ الميزانية:

تطبيقا لمبدأ فصل المهام بين الأمر بالصرف والمحاسب، لا يحق للسلطة التي تقرر وتتابع أن تحوز على الأموال بصفة مباشرة أو تدفع النفقات، " فإن تنفيذ الميزانية يكون من مهام رئيس البلدية بصفته الأمر بالصرف وأيضا أمين الخزينة بصفته المحاسب وذلك كل فيما يخصه.

أ- دور الأمر بالصرف (رئيس البلدية) :

رئيس البلدية هو العون المكلف بتنفيذ القرارات المتخذة بالميزانية تحت رقابة المجلس والسلطة المختصة، إذن فهو المكلف فيما يخص بتنفيذ النفقات، بالالتزام بالدفع والتصفية ثم إعداد الإذن بالدفع أما فيما يخص الإيرادات فهو مكلف أيضا بثلاث مهام وهي: الإثبات، التصفية وإصدار سندات الإيرادات وتدعى بالعمليات الإدارية.

ب- دور أمين خزينة البلدية (المحاسب) .

يقوم أمين خزينة البلدية بمهام المحاسب وهو الذي يقوم بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم، وتدعى هذه العمليات بالعمليات المحاسبية.

2- آجال تنفيذ الميزانية :

تعد الميزانية لسنة مدنية، وتنفذ طيلة مدة زمنية تسمى السنة المالية التي تبدأ من 01 جانفي ويمكنها أن تمتد إلى غاية السنة المقبلة كما هو موضح في المادة 187 من قانون البلدية كالتالي:

- إلى غاية 15 مارس من أجل تنفيذ العمليات الخاصة بالتصفية والإذن بدفع النفقات .

• إلى غاية 31 مارس يخص عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات

3 -مراحل تنفيذ الميزانية البلدية:

أ- فيما يخص تنفيذ النفقات:

يمكن ترتيب عمليات إنجاز النفقات في المراحل التالي ذكرها وذلك بذكر دور كل من الأمر بالصرف والمحاسب.

-الالتزام بالنفقة: هو من مهام رئيس البلدية وينقسم إلى نوعين: الالتزام القانوني والالتزام المحاسبي.

• الالتزام القانوني:

وهو عقد ينشأ بموجبه عبئ على البلدية اتجاه طرف ثاني و يجب الالتزام به وبما ترتب عنه ويكون هذا الالتزام نتيجة :

- عقد صفقة (إنجاز - اقتناء - تأمين - دراسة ...)
- قوانين وتنظيمات (الأجور - الاقطاعات.....)
- قرارات عدالة (نزع الملكية)
- قرار أحادي الجانب (كإعانات)

• الالتزام المحاسبي:

وهو عملية تخصيص الاعتمادات المالية الكافية من أصل التكفل بالالتزام القانوني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز الاعتمادات المالية المرصودة بالميزانية والمصوت عليها قانونا.

• آجال الالتزام بالنفقة: يمتد أصل إعداد الالتزام بالنفقات إلى غاية 20 من كل

شهر وذلك إلى غاية شهر نوفمبر، كما يمكن تمديدتها عند الضرورة إلى 31 ديسمبر

(السند القانوني) .

- التصفية: وهي من مهام رئيس البلدية وتحتوي بدورها على عمليتين:

- التأكد من تأدية الخدمة
 - التصفية في حد ذاتها ويعني الحساب الدقيق لمبلغ الدين اتجاه البلدية والتحقق من إلزاميته.
- كما يتعين إظهار علامة تأدية الخدمة على الوثيقة الثبوتية وذلك طبقا للتنظيم الساري المفعول.

- الإذن بدفع النفقة: والذي هو أيضا من مهام رئيس البلدية ويتم عن طريق إعداد حوالة الدفع لفائدة الدائن.

- الدفع: بعد إعداد الحوالة من طرف رئيس البلدية وإرسالها إلى المحاسب يقوم هذا الأخير بعملية الدفع وذلك بعد التأكد مما يلي (أحكام المادة رقم 36 من المرسوم التنفيذي 21-90):

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له
- شرعية عمليات تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارض.
- الطابع الإبرائي للدفع
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

في حالة الرفض:

يمكن لأمين الخزينة بعد المراقبة أن يرفض أو يعلق الأمر بدفع النفقة الذي أمر به رئيس البلدية، وفي حالة الرفض النهائي يجب أن تكون مبررات هذا الرفض مبنية على قانونية النفقة وليس على ملائمة النفقة، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى التسخير.

- التسخير:

في حالة ما إذا تبين لرئيس البلدية أن هذا الرفض النهائي غير مؤسس، يمكنه اللجوء إلى تسخير أمين الخزينة من أجل دفع النفقة وتحل بذلك مسؤولية الأمر بالصرف محل مسؤولية المحاسب، إلا أنه يمكن أيضا للمحاسب أن يرفض الامتثال إلى هذا التسخير عندما يتعلق الرفض بإحدى الأسباب التالية والمبينة بالمادة رقم 48 من قانون 21-90:

- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة الغير قانوني.
- عدم توفر الاعتمادات بالمادة.
- انعدام تأشيرة لجنة الصفقات.
- عدم توفر الأموال بالخزينة.
- انعدام تأشيرة المراقب المالي.

بالنسبة إلى هذا الإجراء الأخير والمتعلق بتأشيرة المراقب المالي، فقد تم إدراجه تطبيقا لتوصيات اللجنة الوزارية المكلفة بإصلاح المالية المحلية وذلك عن طريق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ بتاريخ 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

هذا الإجراء ينص على إدراج المراقبة القبلية من طرف المراقب المالي على العمليات المالية للبلديات وذلك وفقا للجدول الزمني الذي حدد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ماي 2010 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 2012 .

- مهام المراقب المالي:

يمكن تلخيص مهام المراقب المالي وفقا للهادة 09 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر في التحقق مما يلي:

- صفة الأمر بالصرف
- مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية
- التخصيص القانوني للنفقة
- التحقق من مطابقة مبلغ الالتزام مع الوثائق الثبوتية.
- وجود التأشيرات أو الآراء التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

ب- فيما يخص تنفيذ الإيرادات:

تشمل أيضا العمليات المتعلقة بالإيرادات على أربع مراحل وهي: الإثبات ثم التصفية وإصدار سند الإيراد وأخيرا عملية التحصيل.

-الإثبات: وهي من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي المرحلة التي من خلالها ينشأ الحق القانوني الذي ينتج عنه التزام مالي لفائدة البلدية.

- التصفية: وهي أيضا من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تتم في هذه المرحلة تجميع وتحضير الوثائق الأساسية من أجل إعداد سند الإيراد، ويمكن تلخيص هذه الوثائق في:

- الأوامر بالدفع مثال دفع حقوق الحفلات، وصل دفع سحب دفتر الشروط؛

- العقود مثل عقد الإيجار، أو عقد المزايدة؛
- جدول النواتج؛
- البيانات التنفيذية،
- المداوولات، القرارات، دفتر الشروط....

-إصدار سند الإيرادات: وهي من مهام رئيس البلدية، ويحتوي سند الإيراد على البيانات الخاصة بالدائن، طبيعة الناتج (الإيراد)، القاعدة الحسابية ومجموع المبلغ المستحق لكل سند يحمل رقم المادة والسنة المالية وتاريخ الالتزام.

-التحصيل: وهي من مهام المحاسب، بحيث بعد مراقبة وتدقيق في سند الإيرادات يقوم المحاسب بعملية التحصيل.

كما يمكن للمحاسب تحصيل بعض الإيرادات دون إصدار سند إيرادات وذلك إذا تعلق الأمر على سبيل المثال بالهبات والإعانات الممنوحة لفائدة البلديات. وفي نهاية العمليات المالية يتم إعداد الحساب الإداري من طرف الأمر بالصرف وحساب التسيير من طرف المحاسب.

رابعا : الرقابة على ميزانية البلدية

1 -الرقابة الداخلية:

إن الرقابة الداخلية هي المراقبة التي تمارس من داخل الإدارة نفسها، وهي أول خطوة تخضع لها ميزانية الجماعات المحلية ، وذلك عن طريق قيام الإدارة بالرقابة على أعمالها وتمثل الهيئات المنوطة بهذا النوع من الرقابة فيما يلي :

-رقابة المجالس المحلية المنتخبة

-الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي..

رقابة السلطة الوصية على ميزانية البلدية.

أ- الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي :

إن ميزانية البلدية قبل تنفيذها لابد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة نطلق عليها تسمية الرقابة السابقة، و التي تهدف إلى اكتشاف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها وتفاديها و معالجتها قبل حدوثها مع ضمان تطبيق القوانين و القواعد التنظيمية والتحقق من شرعية النفقات العمومية حيث لا يمكن للبلدية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف.

ب- رقابة المجالس الشعبية:

تعتبر تجسيدا للديمقراطية حيث تسمح للمواطنين المساهمة في تسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم إذ تقوم بالإطلاع الدائم والمستمر على مختلف الأعمال و الإجراءات المتخذة على المستوى البلدي.

يتدخل المجلس الشعبي في عملية الرقابة على ميزانية البلدية عند مناقشتها والتصويت عليها باقتراح من رئيسها وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، إذ يتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة.

وهكذا تكون الرقابة على ميزانية البلدية عن طريق المقارنة بين الإيرادات والتفقات و مقارنة المجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

ج- رقابة السلطة الوصية على الميزانية :

هذا النوع من الرقابة يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا لأهمية دور الرقابة قبل وأثناء تنفيذ الميزانية، فبعض القرارات الإدارية لا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة الوصية وتدخل هذه الأخيرة لإلغاء بعض القرارات إذا ما اتضح أنها غير شرعية ولا تستند إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتمارس هذه الرقابة على ميزانية البلدية من طرف الهيئات التالية:

ج-1- مصالح الدائرة : يقوم رئيس الدائرة عن طريق مكتب الوصاية أيضا بعملية متابعة دورية لتنفيذ ميزانية البلديات التابعة له إقليميا.

ج-2- مصالح الولاية : يقوم الوالي بفحص ومراقبة ومن ثم المصادقة على مداولة ميزانية البلديات التابعة له إقليميا وإرجاعها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تنفيذها.

كما يمكن للوالي عن طريق المفتشية العامة الموجودة تحت سلطته القيام بدورات تفتيشية على مستوى البلديات التابعة له.

ج3-مصالح وزارة الداخلية:

تقوم مصالح وزارة الداخلية عن طريق مديرية الميزانيات المحلية بمتابعة .فحص ومراقبة ميزانيات البلديات .

وأثناء تنفيذها يمكن لمصالح وزارة الداخلية عن طريق المفتشية العامة الموجودة تحت سلطتها القيام بدورات تفتيشية على مستوى البلديات كما تقوم أيضا مصالح وزارة الداخلية بفحص الميزانيات البلديات التي تعاني من عجز وذلك من منحها إعانة استثنائية من أجل موازنتها. ومن أهداف مراقبة الإدارة الوصية :

أهداف إدارية تتمثل في ضمان حسن سير الإدارة و المرافق العامة التابعة لها وتحسين المرفق العام وضمان وحدة الاتجاه الإداري العام في كافة أنحائها و حماية مصلحة الدولة.

2- الرقابة الخارجية الممارسة على الميزانية : هي الرقابة القضائية والرقابة المالية لميزانية الجماعات المحلية التي تمارس من طرف هيئتين هما مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية الموجودة تحت وصاية وزارة المالية.

وهو نوع من أنواع الرقابة البعدية، بحيث لا تخص مراقبة الجانب القانوني في تنفيذ الميزانية فقط، بل تتعدى ذلك إلى مراقبة نجاعة تنفيذها وحسن اختيار الطريقة والكيفية المعتمدة في ذلك، مع إمكانية تقديم الاقتراحات التي تراها هيئة المراقبة مناسبة لتحسين التسيير.

أ- رقابة مجلس المحاسبة:

إن مجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة رقابية مختصة في مراقبة تنفيذ الميزانية بصفة عامة وميزانية البلدية على وجه الخصوص. حيث يجب على البلدية إرسال حسابها الإداري إلى هاته الهيئة من أجل عملية التطهير.

ب- رقابة المفتشية العامة للمالية:

تمارس من طرف مفتشين عموميين تابعين لوزارة المالية، إذ يمارسون رقابتهم على الميزانية بعد عملية التنفيذ و التحصيل و مدى تطابق الصرف للاعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية و القوانين المعمول بها.

كما يعتمد على فحص الإيرادات العامة وكيفية تحصيلها بالإضافة إلى مراقبة العمليات المالية إن تمت بمستندات صحيحة محترمة للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية ، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة والتأكد من استخدام الموارد المالية بمختلف أنواعها من قبل البلدية استخداما حسنا.

المحور الثاني : الجباية المحلية

مقدمة :

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، ويعرف بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعزز استقلالية البلدية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة ،

الضريبة المحلية: الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة ، أما الضرائب المحلية فهي كل فريضة مالية نتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تلتخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.

الرسوم المحلية : يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للجماعات المحلية .

للبلدية حق تحصيل نوعين من الرسوم: رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية تصدرها المجالس الشعبية المحلية.

أولاً : الرسوم والضرائب الموجهة كلياً لفائدة الجماعات الإقليمية

هي الرسوم والضرائب التي يوجه عائدها كله لفائدة البلدية وتمثل في ما يلي:

1 - رسم الإقامة:

- المواد من 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998 .
 - المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .
- تم فرض هذا الرسم لفائدة البلديات المصنفة كمحطات سياحية، أو مناخية، أو هيدرومعدنية، أو استجمامية ويتم تصنيف هذه البلديات بمرسوم تنفيذي. غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 لاسيما المادة 26 منه عممت رسم الإقامة إلى جميع البلديات وذلك لغرض تدعيم مواردها المالية.
- يقدر مبلغ تعرفه هذا الرسم بـ 50 دج للشخص ولليوم الواحد ولا تفوق 60 دج ولا تتجاوز 100 دج على العائلة، غير أنه وبالنسبة للفنادق ذات ثلاث نجوم وأكثر تحدد تعرفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة كإيلي :
- 200 دج على الفنادق 3 نجوم.
 - 400 دج على الفنادق 4 نجوم.
 - 600 دج على الفنادق 5 نجوم .
- يتم توزيع ناتج رسم الإقامة كما يأتي :
- حصة البلدية 100 %

يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء المعالجين و السواح، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى أمناء خزائن البلديات بعنوان مداخيل الجباية المحلية للبلدية.

2- حقوق الحفلات والأفراح :

المواد من 105 إلى 108 من الأمر 65/320 المتضمن قانون المالية 1966 .

المادة 36 من قانون المالية 2001 .

يعد من أقدم الموارد الجبائية العائدة للبلديات في الجزائر، حيث يعود تأسيسه إلى سنة 1965 والذي يدفع للبلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على إقليمها، وهو مخصص تخصيصا خاصا ويوجه إلى المساعدات الاجتماعية.

ما بين 500 - 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

ما بين 1000 - 1500 دج عن كل يوم إذا ما امتدت مدة الحفل بعد الساعة السابعة ليلا يتم توزيع ناتجه كما يأتي :

حصة البلدية 100 %

يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية لطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل.

3- الرسم العقاري:

تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 67/83 المؤرخ في 1967/06/02 المادة 9 و10 من قانون المالية 2002،

المواد من 248 إلى غاية 262 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية وذلك بالرغم من مساهمته الضئيلة إلا أنه يكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على التحكم في الحظيرة العقارية وتطويرها ويتكون من:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية رسم سنوي يُطبَّق على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، مهما كانت وضعيتها القانونية . ويطبق ذلك خصوصا على:

- المحلات ذات الاستعمال السكني؛

- القطع الأرضية التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية، كالحداثق والفناءات... الخ.

يستفيد من إعفاء دائم من الرسم العقاري :

- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية ؛

- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك

الانهيار والتي توقف تخصيصها، وذلك خلال المدة التي تبقى فيها العقارات على

هذه الحالة.

من هم المدينون بالرسم العقاري ؟

- يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة، على المساحة الخاضعة لها و القائمة عند تاريخ أول يناير من السنة، من صاحب حق الملكية أو حق مماثل ، المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ . وفي غياب أي حق ملكية أو حق مماثل فإنه يتعين على شاغل الملكية السعي لدفع الرسم العقاري.
- في حالة وجود رخصة أو حق امتياز لشغل الأملاك العامة للدولة، يسدد المستفيد من الترخيص أو صاحب حق الامتياز الرسم المستحق.
- بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، يسدد المستفيد من السكن الرسم المستحق .
- بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التابعة للقطاع العام ، يسدد المستأجر المبلغ الثابت للرسم العقاري المنصوص عليه . وفق المادة 252 من هذا القانون .
- بالنسبة لعقود القرض الإيجاري المالي ، يسدد المقرض المستأجر الرسم المستحق.

حساب أساس فرض الضريبة :

- ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض مراعاة لقدم الملكية المبنية.
- إن المناطق والمناطق الفرعية هي تلك المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ماي 1994 المتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية المتعلق بتحديد القيمة الإيجارية الجبائية فيما يخص الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية وتقييم الأملاك العقارية في حالة النقص في التصريح.

أ) معدلات فرض الضريبة:

* الملكيات المبنية:

- 03 % فيما يخص الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة ؛
- 10 % فيما يخص الملكيات المبنية المخصصة للاستعمال السكني، المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء.

* الملكيات التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية

- 5%، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها.
- 7%، عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²
- 10%، عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م².

يتم توزيع ناتج الرسم العقاري كما يأتي :

حصة البلدية.....100 %

يتم تحصل هذا الرسم، طبقاً لأحكام المادة 59 من قانون المالية 2006 من قبل أمين خزانة البلدية المختص إقليمياً بكل بلدية توجد بها هذه الأملاك الخاضعة للضريبة.

4 - الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية:

المواد 56 و 57 من قانون المالية لسنة 2000.

المادة 78 من قانون المالية لسنة 2018.

ورد هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2000 بموجب أحكام المادتين 56 - 57

منه، وقد أنشأ موارد مالية لصالح البلديات ويفرض هذا الرسم على ما يلي:

1. الإعلانات على الأوراق العادية أو المطبوعات المخططة باليد.

2. الإعلانات التي تعرضت للتجهيز قصد إطالة بقائها.
 3. الإعلانات المدهونة والمعلقة في الأماكن العمومية .
 4. الإعلانات المضئية الموضوعة فوق هيكل مبنى أو ركيزة.
 5. الصفائح المهنية المخصصة للتعريف بنشاط ومكان ممارسة العمل.
- وتستثنى من هذا الرسم على جميع الإعلانات والصفائح المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني.
- يطبق هذا الرسم على الملصقات والألواح الإشهارية والمهنية، يتم دفع هذا الرسم سنويا حيث يتراوح مبلغه بين 200 دج إلى 7500 دج حسب نوع الملصقات وأبعادها.
- توجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية بنسبة 100%.
- ومن أجل تحسين مداخيل هذا الرسم يجب الشروع في إحصاء وجرد جميع اللافتات الإشهارية واللوحات المهنية وذلك بالتنسيق مع مصالح مديرية التجارة وتحديد مبالغ الرسوم عن طريق مداولة.

5- رسم التطهير (رفع القمامات المنزلية) :

قانون 12/80 المؤرخ في 31/12/1980 المتضمن قانون المالية 1981 والمادتين 11 و 12 من القانون 21-01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية 2002، المادة 21 من قانون المالية التكميلي 2015،

المواد من 263 إلى غاية 267 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية و رفع القمامات المنزلية، ورسم تصريف المياه في المجاري المائية ، لكن قانون المالية رقم 93-18 لسنة 1994 ألغى في مادتيه 25 و 26 رسم

تصريف المياه بالمجاري المائية، وأصبح يفرض على الملكيات المبنية و المجهزة بشبكة قنوات صرف المياه وعوضت برسم رفع القمامات المنزلية .

أسس هذا الرسم لصالح البلديات التي تشغل فيها مصالح رفع القمامات المنزلية داخل كامل إقليم البلدية، وهو ملحق بالرسم العقاري، ويرتبط أساسا بالاستفادة من خدمة رفع القمامات المنزلية يوميا، وتعرض البناء للهدم لا يعني صاحبه من دفع مستحقات هذا الرسم.

وهو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية باسم المالك أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

يحدد مبلغ الرسم كما يلي :

- محل ذو استعمال سكني : 1000 إلى 1500 دج
- محل مهني أو تجاري : 3000 إلى 12000 دج
- أراضي مهيئة أو مقطورات : 8000 إلى 23000 دج
- محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي : 20000 إلى 130000 دج.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بموجب مداولة متخذة من قبل المجلس الشعبي البلدي، بعد رأي السلطة الوصية في حدود المبالغ التي يثبتها قانون المالية. يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

- يتم التوزيع لنتائج هذا الرسم : حصة البلدية ----- 100 %

- يتم تحصيل هذا الرسم من قبل أمين خزانة البلدية المختص إقليميا .

6 - الرسم الخاص على عقود التعمير:

المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 .

المادة 49 من القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 .

المادة 75 من قانون المالية لسنة 2017.

المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

أنشأ هذا الرسم لفائدة البلديات وهو رسم خاص على عقود التعمير، وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، تخضع عند تسليمها لهذا الرسم كل من رخص البناء، رخص التجزئة، رخص الهدم شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير و شهادة قابلية الاستغلال.

تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبنية كما هو مفصل في المادة 77 من قانون المالية 2018.

يخضع إلى مداولة المجلس البلدي وتوجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية بنسبة 100%. وتدفع هذه المبالغ من طرف المكلفين لصالح أمين الخزينة البلدي.

ثانياً: الرسوم والضرائب الموجهة جزئياً لفائدة الجماعات الإقليمية

هي الرسوم والضرائب التي يوجه جزء من عائداتها لفائدة البلدية وتمثل في ما يلي :

1- الرسم على النشاط المهني :

قبل قانون المالية لسنة 1996 كان النظام الجبائي الجزائري يعمل بالرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC الرسم على النشاط غير التجاري TANC لكن استحدث مكانهما بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 رسم واحد وهو الرسم على النشاط المهني TAP . كما نصت عليه المواد من 217 إلى غاية 231 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وكذا المادتين 11 و 12 من قانون المالية 2018 .

يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد:

-الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاً مهنيًا دائماً ويمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل المسيرين الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

-رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

-العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة وماشابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يشتمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

- بالنسبة للمبيعات: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
- بالنسبة للأشغال العقارية: من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.
- بالنسبة لتأدية الخدمات: من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

معدل فرض الضريبة : يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي :

* 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج؛

* 2 % فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، مع تخفيض بنسبة

25 %

* 3 % بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأتاييب للمحروقات.

* 2 % بالنسبة للنشاطات الأخرى.

إن الرسم على النشاط المهني المستحق بواقع رقم الأعمال المحقق في الجزائر، يطبق سواء على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو على الذين يزاولون نشاط غير تجاري.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي

- حصة البلدية 66 %

-حصة الولاية 29 %

-حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 05 %

يتم تحصل هذا الرسم من قبل قباضات الضرائب المختصة إقليميا بكل بلدية أين يقع مكان مزاولة النشاط أو الأشغال.

2- الرسم على القيمة المضافة:

المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991.

المواد من 72 إلى 99 من قانون المالية لسنة 1992.

المواد من 01 إلى غاية 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الأدوات الضريبية لعصرنة الاقتصاد،
وهو أهم الرسوم غير المباشرة، حيث يفرض على الاستهلاك النهائي، ويخص العمليات
التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاري أو حرفيا، ويقع على عاتق المستهلك النهائي لا على
المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط في تسديد الرسم إلى إدارة الضرائب.

تخضع للرسم على القيمة المضافة :

-عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة،
التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية
أو عرضية.

- يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل تحصل البلدية على ... 10%

حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية..... 15%

حصة الدولة 75%

3-الرسم الصحي على اللحوم :

المادة 62 من قانون المالية لسنة 1980.

المواد 05 و 06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007 .

المادة 21 من قانون المالية لسنة 2009 .

المواد من 446 إلى غاية 468 من قانون الضرائب الغير مباشرة.

تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات: الأبقار، الأغنام، الماعز، الخيول، الجمال
أو استيراد اللحوم، ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات بمعدل 10 دج للكيلو
غرام الواحد، تخصص حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح.

حصة البلديات 85 % و 15% لصندوق حماية الصحة الحيوانية.

يدفع الرسم الصحي لفائدة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية في حالة استيراد اللحوم من الخارج إلى الداخل فيحصل هذا الرسم من إدارة الجمارك سواء كانت طازجة أو مجمدة إذا كانت مؤسسات التبريد والتخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها.

4- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية :

المادة 02 من قانون المالية لسنة 2002 .

المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

المواد 42 و 42 مكرر و 44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المداخل الخاضعة للضريبة :

تعتبر مداخل عقارية، المداخل الناتجة عن :

1. إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، مثل البيوت المخصصة للسكن، المصانع، المخازن، المكاتب... الخ.

2. إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها.

تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7 %، محرة من الضريبة، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون تطبيق التخفيض. تحدد هذه النسبة بـ 15% وبدون تطبيق تخفيضات، إذا تعلق الأمر بإيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. يترتب على مداخل كراء قاعات الحفلات و حفلات الأسواق و السيرك، دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، بنسبة 15 %، محرر من الضريبة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي :

- الإيجارات لفائدة الطلبة.

- المداخل المتأتية من إيجارات السكّات الجماعية التي لا تتعدى مساحتها 80 م².

يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

بالنسبة البلدية ----- 50%

ولفائدة الدولة ----- 50%

5 - الضريبة الجزافية الوحيدة :

استحدثت هذه الضريبة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007.

المعدل عدة مرات 2008، 2010، 2011، 2015، 2017.

المواد 282 مكرر إلى غاية 282 مكرر 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

حيث تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

تحتسب هذه الضريبة بمعدلين هما 05 % و 12 % و تحصل من قبل قابضي

الضرائب وتوزع كالتالي :

ميزانية الدولة.....49%

حصة الولاية .. 05%

حصة البلدية . 40,25%

حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية..... 05%.

غرفة التجارة و الصناعة0.5%

غرفة الصناعة التقليدية و المهن0.2%

الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف0.01%

وتصبح حصة البلدية بـ 100% في حالة مدفوعات هذه الضريبة من الحد الأدنى.

6 - الضريبة على الأملاك :

المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993.

المادة 15 من قانون المالية لسنة 2006 .

المادة 46 من قانون المالية لسنة 2018 .

المواد من 274 إلى غاية 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

إن الضريبة على الأملاك تعتبر ضريبة مباشرة يتشكل وعاؤها من القيمة الصافية تفرض على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي يملكها كل من الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر وذلك بالنسبة لأملاتهم الموجودة بالجزائر وخارجها، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر بالجزائر ولكن لديهم أملاك في الجزائر والتي تفوق 100,000,00 دج.

الأملاك الخاضعة للضريبة هي :

1) الأملاك العقارية :

- الملكيات المبنية : تتضمن الإقامات الرئيسية و/أو الثانوية ؛
- الملكيات غير المبنية: تتعلق بملحقات الملكيات المبنية، أراضي مخصصة للبناء، أراضي تستعمل للزينة وحدائق الترفيه ومساحات اللعب.

النسبة المطبقة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0 %	- يقل عن أو يساوي 100.000.000 دج
0,5 %	- من 100.000.001 إلى 150.000.000 دج
0,75 %	- من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
1 %	- من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
1,25 %	- من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1,75 %	- يفوق 450.000.000 دج

(2) الحقوق العينية العقارية :

- تشكل من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال والسكن.

(3) الأموال المنقولة :

- السيارات التي تتجاوز قيمتها 10.000.000 دج
- اليخوت وسفن النزهة ؛
- عربات السكن
- الخيول
- طائرات النزهة ؛
- المجوهرات و الأحجار الكريمة والذهب والمعادن النفيسة.

• لوحات كبار الرسامين.

- كيف يتم حساب الضريبة ؟

تخضع للضريبة، الأملاك التي تفوق قيمتها الخاضعة للرسم 100.000.000 دج إلى غاية تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة.
تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي :
توزع كالتالي :

ميزانية الدولة.....60%

حصة الصندوق الوطني للسكن20%

حصة البلدية 20%

-مجموعة الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة :

إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بيئي تلوثي هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على الإضرار بالبيئة. وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة.

1-الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006.

المادة 46 .من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

المادة12من قانون المالية التكميلي لسنة2017.

يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المنتجة محليا، والتي يحدد مبلغها كما يلي:

750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.
تخصص مداخل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي :

- 30 % لفائدة الصندوق الوطني الخاص ؛
- 35 % لفائدة البلديات ؛
- 35 % لفائدة الدولة.

2- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 .
المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018.
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني،
والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.
يحدد هذا الرسم ب : 18.750 دج للطن الواحد.

تخصص مداخل هذا الرسم كما يلي :

- 34 % لفائدة صندوق البيئة والساحل.
- 34 % لفائدة البلديات.
- 32 % لفائدة الدولة.

3- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات :

1. عدم تخزين النفايات الصناعية :

المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 .

المادة 62 من قانون المالية لسنة 2018.

يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 16.500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

• 48 % لفائدة صندوق البيئة والساحل.

• 16 % لفائدة البلديات.

• 36 % لفائدة الدولة.

4- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :

المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 .

المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018 .

يحدد هذا الرسم بسعر مرجعي بـ : 30.000 دج للطن. ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأتماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

• 60 % لفائدة الصندوق للبيئة والساحل .

• 20 % لفائدة البلديات .

• 20 % لفائدة الدولة .

5-الرسوم التكميلية :

يؤسس رسمين تكميليين : رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية و رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناء على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم.

تحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم.

1-الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية:

المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدلة بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 34 % لفائدة صندوق البيئة والساحل؛
- 16 % لفائدة الصندوق الوطني للمياه؛
- 34 % لفائدة البلديات؛
- 16 % لفائدة الدولة.

ب -الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 50 % لفائدة الصندوق للبيئة والساحل .

- 17 % لفائدة البلديات .
- 33 % لفائدة الدولة.

آلية تحصيل الجباية المحلية :

يمثل التحصيل الضريبي مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية إلى تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، و بهدف ضمان حق الدولة في استيفاء الضريبة، اتخذ المشرع الضريبي جملة من الإجراءات قصد حث الأفراد وإجبارهم على تسديد ما عليهم من ديون ضريبية في مواعيدها المحددة.

فبعد قيام مصلحة الضرائب بتقدير الضريبة الواجبة على المكلف وإخطاره بها وبمواعيد الوفاء بها، تأتي مرحلة التحصيل بموجب الجداول التي يدخلها وزير المالية حيز التنفيذ وفق إجراءات يتم من خلالها جمع مبالغ الضرائب لصالح الخزينة العمومية في مواعيد مناسبة وبطرق ملائمة.

المحاسبون العموميون المؤهلون لعملية تحصيل عائدات الجباية المحلية:

1/ قابض الضرائب: طبقا لنص المادة 406 ق ض م والرسوم المماثلة يعد قابض الضرائب مسؤولا عن تحصيل الضرائب والرسوم التي تكفل بجداولها (سندات التحصيل) ويتعين عليه تقديم البرهان على تمام تحقيقها ضمن التشريع المعمول به.

بناء على نص المادة 2 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 الذي يحدد تنظيم خزائن البلديات.

2/ أمين الخزينة البلدي :توضع خزينة البلدية تحت وصايته ويساعده وكيل مفوض و6 أقسام فرعية ومن بينها القسم الفرعي للتحصيل الذي يكلف حسب نص المادة 07 من القرار أعلاه بما يأتي:

- التكفل بسندات التحصيل وأوامر الإيرادات المصدرة من طرف الأمر بالصرف المختص

- التكفل بالأوامر الصادرة فيما يخص الضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزائن البلديات وهي:

*الرسم العقاري

* الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية

* الرسوم الخاصة والمتعلقة برخص البناء

* الرسم الخاص بالملصقات واللوحات المهنية

* الحقوق الأخرى ذات الدفع الفوري .

الصعوبات التي تواجه عائدات الجباية المحلية :

تمثل أهم الصعوبات التي تواجه عائدات الجباية المحلية في :

- الجباية المحلية تتمتع بمجموعة من الضرائب و الرسوم ذات المردودية الضعيفة

بسبب محدودية وعائها الضريبي أو قلة عدد المكلفين بها.

- تأسيس الضرائب يعود للسلطة التشريعية بما فيها الضرائب المحلية مما لا يترك أي

معنى للامركزية الجبائية.

- ضعف مداخيل الضريبة المحلية

- عدم مواكبتها للنمو الطبيعي للتكاليف و الحاجات العامة المحلية المتزايدة نتيجة

الغش و التهرب الضريبي.

- ارتفاع تكاليف إدارة الضريبة المحلية مقارنة بعائداتها،
- عدم وجود نظام قائم بحد ذاته ينظم الجباية المحلية، في ظل قيام الدولة بتحديد كل أنواع الضرائب و الرسوم بموجب قوانين بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض بعض الرسوم بموجب مداوالات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، كما انه ليس من صلاحيات الجماعات المحلية متابعة التحصيل والمتخلفين عن دفع هذه الضرائب.

رؤية لتحسين الجباية المحلية:

أما بخصوص المداخل المتأتية من الرسوم التي تفرضها الجماعات المحلية ، فإننا نرى إعادة تنظيم الفضاءات والأسواق الأسبوعية وإعادة النظر في الأسعار المطبقة وكذا إعادة تنظيم المذامح و مراقبة تحصيل الرسم المستحق عليها وأيضا إحصاء و جرد الممتلكات التابعة للبلديات وإعادة تقييمها بما يتماشى مع أسعار السوق في هذا المجال، كما نقترح من اجل رفع حصة البلديات من نواتج التحصيل تغيير معدلات التوزيع إن أمكن ذلك ، أو إدراج معدلات توزيع لصالح الجماعات المحلية في بعض الضرائب التي تعود على الدولة، و كذا تحديد إجراءات التنسيق بين عمال الضرائب والأعوان المؤهلين للجماعات المحلية في تحديد الوعاء وإجراءات التحصيل و المنازعات حال صدور قانون ينظم الجباية المحلية كما هو مزمر مع القيام به.

الخلاصة:

تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها، فهي تدعّم فرص مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه، من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولية في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية. تستفيد البلدية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما تشارك فيه مع الحكومة المركزية والولاية وصندوق الضمان فقط و منها ما هو مخصص لها كليا، لذا من أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية، وجب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها، ثم تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي و وضع أنظمة الرقابة المحلية إلى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها.

المحور الثالث : أملاك البلدية

مقدمة:

تواجه الجماعات المحلية خاصة منها البلديات صعوبات مالية بسبب إختلال التوازن بين مواردها وحجم المهام الموكلة لها في تسيير المرفق العام وتحقيق تفتحها، حيث تمثل الموارد الجبائية الجزء الأكبر من إيرادات البلديات، بينما تبقى باقي الموارد ممثلة في مداخيل الأملاك والاستغلال تشكل الجزء الضعيف من الإيرادات.

مفهوم أملاك البلدية:

إن البلدية باعتبارها جماعة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية فهي بالمقابل تحوز على ممتلكات عقارية أو منقولة وهذا ما يسمى بمصطلح الأملاك.

أولا : الأملاك العمومية والأملاك الخاصة:

1- الأملاك العمومية:

المادة 158 من قانون البلدية نصت على أنها جميع الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية طبقا لأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، على أن هذه الأملاك غير قابلة للتنازل ولا للتقادم ولا للحجز.

2- الأملاك الخاصة:

وهي معرفة حسب المادة 159 من قانون البلدية كما يلي:

- جميع البنايات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأملاك الخاصة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.

- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية وفق ما نص عليه القانون.
- السككات الإلزامية أو الوظيفية كما هي معرفة قانونا والتي نقلت ملكيتها إلى البلدية.
- الأملاك التي الغي تصنيفها من الأملاك العمومية الوطنية والعائدة إليها.
- الهبات والوصايا التي تقدم إلى البلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.
- الأملاك الآتية من الأموال الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو انتقلت ملكيتها التامة إليها.
- الأموال المنقولة والعتاد الذي اقتنته وأنجزته البلدية بأموالها الخاصة.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها.

ثانيا : تصنيف الأملاك

- 1- الأملاك المنتجة للمداخيل: ويتضمن ما يلي :
 - أ- الممتلكات العقارية: السككات، الأماكن المخصصة للاستعمال التجاري، المداخل، حظائر السيارات، الأكشاك.... الخ.
 - ب- الممتلكات المنقولة: المركبات، عتاد الأشغال العمومية، العتاد المختلف.... الخ.
 - ملحقات الممتلكات : إتاوات استغلال الأملاك المحلية من حقوق الطرقات، حقوق التوقف أثناء المعارض والرسوم على الأرصفة.... الخ.
- 2- الأملاك غير المنتجة للمداخيل: يتضمن ما يلي:
 - أ- الممتلكات العقارية : المدارس، قاعات العلاج، بيوت الشباب، المكاتب، المساجد، النصب التذكارية والتاريخية... الخ.

ب - الممتلكات غير المبنية : شبكة الطرقات البلدية، المساحات الخضراء، الإنارة العمومية.... الخ.

ثالثا : أساليب تسيير ومتابعة وتثمين الأملاك

1 - أساليب التسيير

أ - الاستغلال المباشر:

إن التسيير بالاستغلال المباشر نصت عليه المادة 151 من قانون البلدية، حيث أن البلدية بإمكانها تسيير بعض المرافق العمومية بما فيها الممتلكات عن طريق أعوانها (وكالة الإيرادات) مثل الأسواق الأسبوعية محطات النقل.

ب - عن طريق الامتياز:

بإمكان البلدية الاعتماد على متعامل لتقديم الخدمات في إطار إبرام عقد وفقا لدقتر شروط معد خصيصا وحسب القوانين السارية المفعول، مثل روضة الأطفال.

ج - الاستغلال عن طريق التأجير:

المحلات، الأكشاك، السكات، عتاد الأشغال العمومية.... الخ. حسب التعليم الوزارية رقم 94-842 المؤرخة في 1994/12/07 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها.

د - عن طريق المؤسسات العمومية:

كما يمكنها أن تلجأ إلى إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي لتسيير بعض مرافقها مثل المساحات الخضراء.

2 - جرد ومتابعة وثمان الأملاك:

نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 1991 / 11 / 23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، (ج-ر 60)، على انه يجب على الجماعات الإقليمية إن تقوم بجرد جميع أملاكها مهما كان نوعها أو الجهة المستغلة لها. حيث أن سجل الجرد للأملاك المنقولة أو العقارية تعتبر الأداة الفعالة والقاعدية لمتابعة تسيير وثمان الأملاك بصفة دقيقة.

مع التنبيه إلى محتوى المادة 162 من قانون البلدية التي تنص على مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مسك وتحيين سجلي جرد الأملاك العقارية والأملاك المنقولة.

أ - سجل جرد الأملاك العقارية (الملحق رقم 29):

وهو عبارة عن سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الوصاية ويحتوي على بيان وصفي وتقييمي للعقارات ومن خلاله يمكن تحديد الأملاك المنتجة وغير المنتجة للمداخل وكذا تخصيصه أو الهيئة المستغلة له ويحتوي على وجه الخصوص :

✓ وصف الملك وأصل ملكيته

✓ قيمته

✓ وجهته

✓ التغييرات والتحركات التي تقع عليها

كما يجب التنبيه إلى أن إدراج أي ملك جديد في سجل الأملاك يتم عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 162 من قانون البلدية.

ب - سجل جرد الأملاك المنقولة والعتاد: (الملحق 32) :

- الاملاك المنقولة:

ما عدا المواد ذات الاستهلاك من الاستعمال الأول مثل لوازم المكتب أو مواد التنظيف، فإن كل الأملاك المنقولة الأخرى يجب إن تخضع للجرد وذلك طبقا للتعليمات الوزارية المؤرخة في 1992/12/01 وعلى هذا الأساس، فهناك سجلان، الأول خاص بدخول وخروج المواد التي يساوي مبلغ شرائها 300 دج أو أقل والثاني الخاص بجرد المواد التي يفوق مبلغ شرائها 300 دج.

إن القرار الوزاري المؤرخ في 21/07/1987 يحدد النموذجي لسجل جرد المنقولات (ج-ر 53) يحتوي على البيانات التالية:

- رقم وتاريخ التسجيل؛
- تعيين الشيء المجرد؛
- مصدره؛
- قيمته؛
- تخصيصه؛
- خروجه.

- تثبيت الجرد :

يجب إعداد محضر تثبيت الجرد من طرف لجنة خاصة متكونة من منتخبين محليين، الوصاية، أمين الخزينة والأمن العام، هذه العملية تمكن من التأكد من الوجود الفعلي للأملاك المنقولة الموجودة ضمن سجل الجرد كما تؤدي إلى معرفة المواد الناقصة مما يستوجب تحرير محضر ضياع، غياب أو محضر إتلاف.

محضر التثبيت يجب أن تقوم به البلدية مرة واحدة على الأقل عند نهاية كل سنة مالية أو عند تحويل أو إنهاء مهام المكلف بسجل الجرد.

- حظيرة البلدية:

وفقا للتنظيم الجديد لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 ابريل سنة 2010، المتعلق بحظائر السيارات الإدارية فإن البلدية مطالبة بإعداد وتحديد التعداد النظري والحقيقي لحظيرة السيارات الإدارية كما نصت عليهما التعليمات الوزارية رقم 1019 المؤرخة في 08 أكتوبر 2017 كما يلي:

• بخصوص التعداد النظري:

على كل بلدية إعداد وثيقة إدارية تسمى التعداد النظري للسيارات الإدارية للبلدية، يتم ذلك عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي تبعا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 ابريل سنة 2010، المتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات الممولة كليا من ميزانية الدولة المعدل والمتمم، وذلك وفقا للمعايير الموضوعية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

التعداد النظري يعبر عن الاحتياجات الحقيقية التي تسمح بالسير الحسن لمصالح البلدية، وعليه يتوجب على المجالس الشعبية البلدية إعداد المداولة ويتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

يحدد التعداد النظري للسيارات الإدارية وفقا للمعايير الموضوعية التالية:

- عدد سكان البلدية؛
- عدد التجمعات السكانية وبعدها عن مقر البلدية؛
- مساحة البلدية (معالم حدودها إقليميا وكذلك طبيعة تضاريسها)؛
- بعد مقر البلدية عن مقر الدائرة والولاية؛

- الهيكل التنظيمي للبلدية.

• بخصوص التعداد الحقيقي:

يتم إعداد وضعية التعداد الحقيقي لحظائر السيارات الإدارية الخاص بالبلديات الذي يتضمن السيارات من الفئة 4 (سيارات سياحية) وكذا سيارات المصلحة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المذكور أعلاه لاسيما المادتين 3 (الفقرة 5 و 6) و 7 منه، ويرفق بالميزانية الأولية للمصادقة عليه من طرف السلطة الوصية.

شروط الحصول على رخصة الاقتناء:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى التعداد الحقيقي لحظيرة السيارات الإدارية للبلدية التعداد النظري لها.

يجب أن تتم عمليات اقتناء السيارات الإدارية في حدود التزويدات النظرية والمالية وكذا المعايير المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-446 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المذكور أعلاه لاسيما المادة 13 منه، لاسيما المعايير التالية :

• القوة؛

• طراز السيارة؛

• مصدر واستهلاك الطاقة.

عملا بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1431هـ الموافق 20 يوليو سنة 2010، الذي يحدد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات الممولة كلياً من ميزانية الدولة المعدل والمتمم.

ج - تثمين الأملاك :

نصت المادة 163 من قانون البلدية : تعتبر من مسؤوليات المجلس الشعبي البلدي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتثمين الأملاك المنتجة وجعلها أكثر مردودية ومن الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الخصوص ما يلي :

1. العمل على إعداد عقود الملكية والحيازة للأملاك العقارية سواء للبلدية أو المؤسسات العمومية البلدية

2. ضرورة الانتهاء من مطابقة بنيات البلدية وفقا للقانون رقم 08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البنيات وإتمام إنجازها.

3. ضرورة متابعة نفقات صيانة وإصلاح الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل.

4. إنشاء لجنة بلدية للمزايدة وذلك عملا بنص المادة 191 من قانون البلدية : تنشأ لجنة بلدية للمزايدة يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتكون من :

✓ ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي

✓ الأمين العام للبلدية

✓ ممثل مصالح أملاك الدولة

تعمل على:

• تحديد السعر الافتتاحي بناء على تقييم مصالح أملاك الدولة.

• إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه

• مراقبة إجراءات الإشهار واستقبال العروض

• إعداد محضر المزايدة والمصادقة عليه بموجب مداولة ترسل للوصاية

- تحيين أسعار الكراء :

تطبيقا لأحكام التعليم رقم 96 المؤرخة في 10 مارس 2016 المتعلقة بتثمين

أملاك الجماعات المحلية والتي تنص على الإجراءات التالية:

المحلات ذات الطابع التجاري :

الإعتماد على مبدأ المزايدة في كراء الأملاك ذات الاستعمال التجاري كالمحلات والأسواق المغطاة والأسواق الجوارية وذلك بإعادة تقييمها عن طريق مديرية الأملاك للولاية من أجل تحديد السعر الافتتاحي للمزاد.

تحيين دفاتر الشروط الخاصة بالمزايدة :

وذلك بجعلها تنمائي والمرسوم التنفيذي رقم 12-427 السالف الذكر، الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1993/03/01 وتبرم عقود تتم المصادقة عليها في بعض الأحيان أو إرسالها للمصادقة في أحيان أخرى.

المحلات ذات الاستعمال السكني :

تم مراجعة أسعار كراء هذه السكّات بتطبيق الأسعار المعتمدة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري.

حقوق الأماكن وحقوق التوقف:

وهو ما يصطلح عليه بحقوق الاستغلال وتمثل هذه الحقوق في مايلي :

1. حقوق الأرصفة المقاهي والمطاعم.
2. حقوق التوقف لسيارات الأجرة.
3. حقوق التوقف لحافلات النقل المختلفة.
4. حقوق التوقف لسيارات النقل العمومي.
5. مساحات المعارض والتظاهرات الاقتصادية.

ولهذا الغرض وجب تحديد سعر الكراء للمتر المربع الواجب فرضه على المستغل للفضاء دون أن يكون لذلك تأثير على حركة سير المواطنين.

الإسراع في التداول من أجل إنشاء وكالات إيرادات على مستوى البلديات طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 05 ماي 1993 الذي يحدد كفاءات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها، توكل مهمة جرد مختلف الأملاك وحقوق التوقف وتحصيلها وتوسيع عمل هذه الوكالات ليشمل الرسوم العائدة كلياً للبلديات والمذكورة سابقاً وذلك فور صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام المادة 91 من قانون المالية لسنة 2017 وهذا بالتنسيق مع أمناء الخزائن للبلديات وتدعيمها بالإمكانات المادية والبشرية، وذلك لتسهيل عملية تحصيل الإيرادات خارج الرسوم وذلك لبعث التحصيل المباشر للمداخل المملكت.

المحور الرابع : التضامن ما بين البلديات

التضامن المالي ما بين البلديات

أولاً: عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

1- إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أ- التخصيص الإجمالي للتسيير:

✓ معادلة التوزيع بالتساوي:

✓ تخصيص الخدمة العمومية :

✓ الإعانة الاستثنائية:

✓ إعانات للتكوين والدراسات:

ب- التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار

✓ إعانة التجهيز والاستثمار:

✓ مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخل :

2-مخصصات الدولة التي تمر عبر الصندوق:

أ- صيانة المدارس الابتدائية:

ب- الإطعام المدرسي.

ج- الأثر المالي الناتج عن الزيادة في الأجور:

- ثانيا: التضامن المباشر ما بين البلديات.

ثالثا: التعاون المشترك ما بين البلديات في تسيير المرفق العمومي

✓ المؤسسات ذات الطابع الإداري

✓ المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري

التضامن المالي ما بين البلديات

أولا: عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

تطبيقا لتوصيات لجنة إصلاح المالية والجباية والقاضية بإصلاح نظام التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية خاصة منها البلديات التي تعاني من نقص دائم في التمويل، قامت وزارة الداخلية بإعداد نص تنظيمي جديد هو المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 هدفه إعادة التنظيم الداخلي للصندوق من جهة، وتعزيز أدوات التضامن المالي من جهة أخرى.

مداخل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية :

للقيام بمهامه يملك صندوق التضامن والضمان موارد منها الجباية وأخرى من

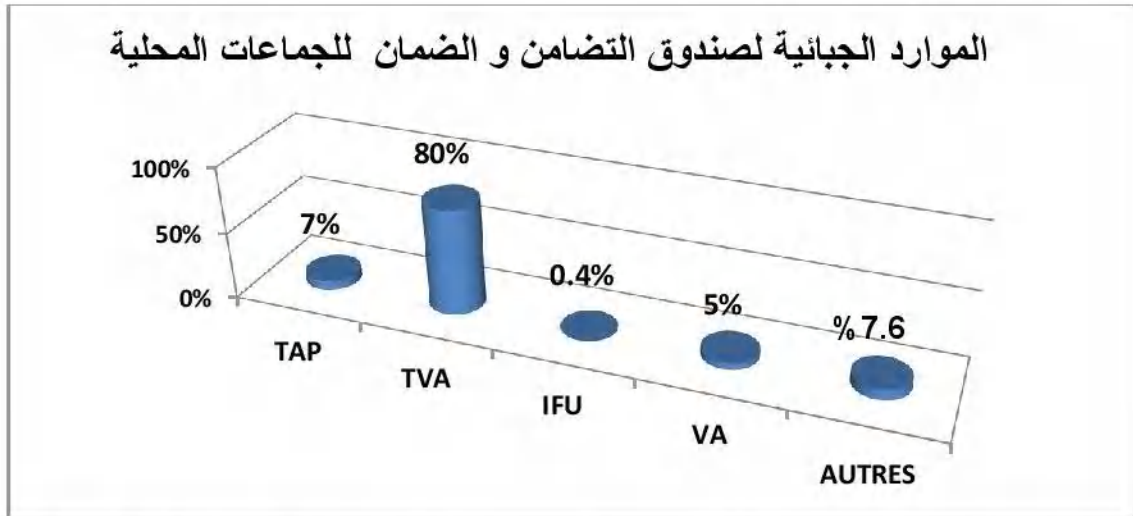
ميزانية الدولة :

▪ الموارد الجبائية : يملك الصندوق نسب من الضرائب والرسوم تمنحها له قوانين المالية

المختلفة ويتكفل بإعادة توزيعها في إطار سياسة التضامن المالي التي يقوم بها.

ومن بين الضرائب والرسوم العائدة للصندوق ما يلي :

- الرسم على النشاط المهني TAP: 5,5 % من عائد هذا الرسم يوجه للصندوق وهو ما يمثل 7 % من موارده.
- الرسم على القيمة المضافة TVA: 10 % من عائد الرسم بالنسبة للعمليات الداخلية و 15 % بالنسبة لعمليات الاستيراد، وهو يمثل المورد الرئيسي للصندوق حيث يمثل 80 % من موارده.
- الرسم الجزافي الوحيد IFU: 5 % من عائد هذا الرسم تعود للصندوق وهو ما يمثل 0,4 % من موارده.
- قسيمة السيارات VA: 80 % من عائدها يوجه للصندوق وهي تمثل 5 % من موارده.
- ضرائب ورسوم أخرى: الضريبة على الأرباح المنجمية والرسم المساحي والرسم الصحي على اللحوم المستوردة.



■ الموارد المخصصة من ميزانية الدولة: يتحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على مخصصات من الميزانية العامة للدولة كتعويض على الإجراءات التي تتخذها الدولة والتي تمس بموارد الجماعات المحلية (إعفاءات وتخفيضات جبائية) وكذا كتعويض على نقل الاختصاص لها.

وفي هذا الإطار يتحصل الصندوق من ميزانية التسيير للدولة على مخصصات إجمالية يتولى توزيعها على الجماعات الإقليمية طبقا للمرسوم رقم 14-116 المؤرخ في 24

مارس 2014، المتضمن إنشاء التضامن والضمان للجماعات المحلية و المحدد لمهامه وتنظيمه وسيره، أهمها :

- التعويض على نقص القيمة الجبائية الناتجة عن انخفاض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2,5% إلى 2% والإلغاء النهائي للدفع الجزائي.
 - مخصص صيانة وحراسة المدارس الابتدائية.
 - مخصص التكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور الجماعات الإقليمية.
- ويكلف الصندوق من خلال الموارد التي يسيرها بالمساهمة في تمويل التسيير والتنمية المحلية، وذلك من خلال أنشطة التضامن المالي وكذا أنشطة الضمان للضرائب لفائدة الجماعات الإقليمية.

1- إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

ويمارس الصندوق مهامه من خلال نشاطات التضامن المالي حيث يمنح الصندوق إعانات سنوية، ويمكن تقسيم هذه الإعانات إلى قسمين: الأولى تدفع من ميزانيته الخاصة والثانية من ميزانية الدولة بعد مرورها على ميزانية الصندوق و من بين الإعانات التي يمنحها الصندوق من ميزانيته الخاصة في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية التخصيص الإجمالي للتسيير والتخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار.

أ- التخصيص الإجمالي للتسيير: ويوجه هذا التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات و يتضمن الإعانات السنوية الآتية:

• معادلة التوزيع بالتساوي:

في إطار التضامن ما بين الجماعات المحلية، وطبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم 14-116، السالف الذكر يمنح الصندوق في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية معادلة التوزيع بالتساوي لفائدة الولايات والبلديات، هدفها تغطية النفقات الإلزامية لميزانيات البلديات والولايات و ضمان التسيير العادي والمنظم لمصالح ومرافق الجماعات المحلية والتقليل من الاختلالات في موارد هذه الأخيرة.

المعايير المعتمدة لتوزيعها هي:

- عدد السكان.

- الموارد المحلية والوطنية

- تخصيص الخدمة العمومية : طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم 14-116 المشار إليه أعلاه ، يمنح تخصيص الخدمة العمومية للبلديات التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة و يدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات (أمثلة : النقل المدرسي - رفع القمامات المنزلية -إصلاح الطرقات.....)
- الإعانة الاستثنائية: حسب المادة 10 من المرسوم السابق الذكر، يمكن أن تمنح لإعانات الاستثنائية، وهي مخصصة للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة (كوارث طبيعية) وكذا التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- وبعنوان سنة 2011، لم يستهلك الصندوق مبلغ هذه الإعانة لعدم تسجيل أي ميزانية عاجزة للبلديات أو الولايات، وكذلك الأمر بالنسبة لسنة 2012.
- إعانات للتكوين و الدراسات: حسب المادة 11 من المرسوم السابق الذكر يمكن أن تمنح للجماعات المحلية إعانات للتكوين و الدراسات و تشجيع الأبحاث.
- ب- التخصيص الإجمالي للتجهيز و الاستثمار 40 % : طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 14-116 السالف الذكر يسمح هذا التخصيص للبلديات بإنجاز برامج تجهيز و استثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها و يتضمن هذا التخصيص الإعانات الآتية :

- إعانة التجهيز والاستثمار: توجه هذه الإعانات إلى ميزانيات الجماعات المحلية بقسم التجهيز و الاستثمار لتدعيم وتشجيع وإنجاز عمليات تكوين من اختصاصها كما يمكن أن تمنح هذه الإعانات لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة.
- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل : لفائدة البلديات و مؤسساتها العمومية.

كما يمنح الصندوق أيضا في مجال ضمان التقديرات الجبائية إعانة تعويض نقص القيمة الجبائية و التي هي تخصيص سنوي لتعويض نقص القيمة الجبائية الناتجة عن

الإجراءات التي اتخذتها الدولة لتخفيف الضغط الضريبي والازدواج الضريبي، وذلك بتخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2,5% إلى 2% والإلغاء النهائي للدفع الجزائي. هذا التعويض يمنح من ميزانية الدولة تطبيقاً لمبدأ التعويض الذي جاءت به أحكام قانون البلدية لاسيما المادتين 4 و5 منه.

2- مخصصات الدولة التي تمر عبر الصندوق :

أما بخصوص النوع الثاني من الإعانات التي تمنحها الدولة للجماعات المحلية بعد مرورها على ميزانية الصندوق فتتمثل في ما يلي:

- صيانة المدارس الابتدائية:

يمنح سنوياً تخصيص مالي من ميزانية الدولة موجه للتكفل بتسيير المدارس الابتدائية على مستوى كل بلديات الجزائر ويتولى الصندوق المشترك دفعه لصالحها حسب احتياجاتها.

هذا التخصيص السنوي تحصل عليه البلديات منذ سنة 2007 تطبيقاً لأحكام قانون البلدية التي تنص على ضرورة تعويض البلديات مقابل نقل اختصاصات الدولة لها، وذلك نظراً للصعوبات المالية التي عرفت ميزانياتها نتيجة تحملها لنفقات هذه المدارس في الفترة التي سبقت هذا التاريخ.

- الإطعام المدرسي: بداية من السنة الدراسية 2016 / 2017 تم تحويل مهمة تسيير المطاعم المدرسية للطور الابتدائي لحساب البلديات حيث أصبحت تعتبر من المهمات الأساسية مع تصنيف نفقاتها على أنها إجبارية ، لتحقيق هذه المهمة تستفيد البلديات سنوياً من مخصص مالي من أجل ضمان توفير هذه الخدمة مع إمكانية تخصيص اعتمادات مالية من ميزانيتها بغرض تحسين الوجبة.
- الأثر المالي الناتج عن الزيادة في الأجور:

تستفيد البلديات تطبيقاً لأحكام المادة 83 من قانون المالية لسنة 2008، من إعانة على عاتق ميزانية الدولة موجهة للتكفل بالأثر المالي الناتج عن تطبيق الشبكة الجديدة للأجور على موظفي الجماعات المحلية، وكذا عن تطبيق القانون الأساسي

والنظام التعويضي الجديد لموظفي الجماعات الإقليمية، ويتولى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية توزيعها على البلديات والولايات حسب الاحتياجات. وتعتبر هذه المخصصات كقابل لتطبيق مبدأ التعويض للجماعات المحلية نتيجة تحويل مهام جديدة للبلديات طبقاً للمادة رقم 04 من قانون البلدية. ثانياً: التضامن المباشر ما بين البلديات.

تم استحداث آلية جديدة للتضامن المالي المحلي وفقاً للمادة 68 من الأمر رقم 15- 01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015، التي تم بموجبها السماح للبلديات التي تتمتع بموارد مالية معتبرة بمنح إعانات مالية لفائدة بلديات أخرى داخل نفس الولاية ذات موارد ضعيفة.

تجسد عملية التضامن المباشر بموجب مداولة يتخذها المجلس الشعبي البلدي، ويتم تسجيل هذه الإعانة بميزانية الولاية، التي تتولى عملية الدفع لفائدة البلديات المعنية.

ثالثاً: التعاون المشترك ما بين البلديات في تسيير المرفق العمومي

يمكن للبلديات في إطار التعاون المشترك فيما بينها إنشاء مؤسسات محلية ذات الطابع الإداري، أو ذات طابع صناعي وتجاري بغرض التكفل بتسيير المرافق العمومية وذلك عملاً بأحكام المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، حيث تنشأ هذه المؤسسات بموجب مداولة للمجالس الشعبية للبلديات المعنية، ويصادق عليها بقرار والي الولاية.

وينبغي أن يهدف هذا الإطار إلى الاستخدام المحكم والأمثل للوسائل المستخرجة وضمن تقديم خدمة نوعية لفائدة مستعملي المرفق العام.

1- تعريف مؤسسة ذات الطابع الإداري

2- تعريف مؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري

يدير المؤسسة ويسيرها مجلس إدارة مكون من :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية

-عضوان من كل مجلس شعبي بلدي

- مدير المؤسسة

-العون المحاسب في المؤسسة.

المراجع القانونية الخاصة بمقياس المالية المحلية

المراجع القانونية المتعلقة بميزانية البلدية:

- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالحاسبة العمومية.
- القانون رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1996 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25/11/2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل .
- القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20/07/2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها .
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- المرسوم التنفيذي رقم 144/67 المؤرخ في 31/07/1967 المتضمن تحديد جدول نفقات البلديات و إيراداتها المعدل بموجب المرسوم رقم 584/68 المؤرخ في 15/10/1968.
- المرسوم التنفيذي رقم 145/67 المؤرخ في 31/07/1967 المحدد لنسبة الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير ب 100/10 على الأقل.
- المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 04/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 71/84 المؤرخ في 17/03/1984 المتضمن قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 71/84 الخاص بالمدونة الجديدة المطبقة على بلديات مقرات الدوائر .

- المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بالإجراءات المحاسبية التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.
- المرسوم التنفيذي رقم 314/91 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بتسخير المحاسبين العموميين من طرف الأمرين بالصرف.
- المرسوم التنفيذي رقم 108/93 المؤرخ في 05/01/1993 المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات و النفقات و تنظيمها و تسييرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 46/93 المؤرخ في 06/02/1993 المحدد لآجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة.
- المرسوم التنفيذي رقم 268/97 المؤرخ في 21/07/1997 المحدد لإجراءات الالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم .
- المرسوم التنفيذي رقم 04/381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق لاسيما المادة 311 منه المتعلقة بدفع مصاريف الوضع في المحشر.
- المرسوم التنفيذي رقم 115/10 المؤرخ في 18/04/2010 المتعلق بحظائر السيارات .
- المرسوم التنفيذي رقم 315/12 المؤرخ في 21/08/2012 المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها.
- المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24/03/2014 المتضمن إنشاء صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية و تحديد مهامه و تنظيمه و سيره.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20/07/2010 المحدد لمعايير والخصوصيات التقنية المطبقة على اقتناء السيارات الإدارية.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/01/13 المحدد نسبة المساهمة لصندوق ضمان الضرائب المباشرة 02%.
- القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/09 في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية.
- التعليمات الوزارية المشتركة ب 1 و ب 2 المؤرخة في سنة 1971 .
- التعليمات الوزارية 889 المؤرخة في 1992/12/01 المتعلقة بمجرد المنقولات .
- التعليمات الوزارية رقم 05 المؤرخة في 2017/05/30 المتعلقة بكيفية منح الإعانة المالية التي تفوق 03 بالمائة.

المراجع القانونية للحماية المحلية

الضرائب و الرسوم الموجهة كليا للبلديات:

1- رسم الإقامة:

- قانون المالية لسنة 1998 المواد من 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 2006
- قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المادة 26
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/05/05

2- حقوق الحفلات و الأفراح:

- الامر 65/320 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 المواد من 105 إلى 108
- قانون المالية لسنة 2001 المادة 36

3- الرسم العقاري:

- الأمر 67/83 المؤرخ في 1967/06/02
- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المواد من 248 إلى 262 مكرر 01
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ماي 1994 (المتضمن من تصنيف البلديات)

- قانون المالية لسنة 2002 المادتين 9 و 10

- قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

4- الرسم انخاص على الإعلانات و الضمانات المهنية:

- قانون المالية لسنة 2000 المواد 56 و 57

- قانون المالية لسنة 2006 المادة 63

- قانون المالية التكميلي لسنة 2008

- قانون المالية لسنة 2018 المادة 78

5- رسم التطهير (رفع القمامات المنزلية):

- القانون 12/80 المؤرخ في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية 1981

- القانون 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية 2002 المادتين 11 و 12

- قانون المالية التكميلي 2015 المادة 21

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المواد من 263 إلى 267

6- الرسم الخصاص على عقود التعمير:

- قانون المالية لسنة 2000 المادة 55

- القانون رقم 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المادة 49

- قانون المالية لسنة 2017 المادة 75

- قانون المالية لسنة 2018 المادة 77

الضرائب و الرسوم الموجهة جزئيا لصالح البلدية:

1- الرسم على النشاط المهني:

- قانون المالية لسنة 1996 المادة 21

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المواد من 217 إلى 231

- قانون المالية لسنة 2001 المادة 06

- قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المادة 08

- قانون المالية لسنة 2018 المادتين 11 و 12.

2- الرسم على القيمة المضافة:

- قانون المالية لسنة 1991 المادة 65

- قانون المالية لسنة 1992 المواد من 72 إلى 99

- قانون الرسوم على رقم الأعمال المواد من 01 إلى 161

3- الرسم الصحي على اللحوم

- قانون المالية لسنة 1980 المادة 62

- قانون المالية لسنة 2007 المادتين 05 و 06

- قانون المالية لسنة 2009 المادة 21

- قانون الضرائب المباشرة المواد من 446 إلى 468

4- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية

- قانون المالية لسنة 2000 المادة 02

- قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المادة 02

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المواد 42 و 42 مكرر و 44

05- الضريبة الجزافية الوحيدة :

- قانون المالية لسنة 2007 المادة 02 المعدل خلال سنة 2008.

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المواد 282 مكرر إلى 282 مكرر

06- الضريبة على الأملاك :

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المواد 274 إلى 282

- قانون المالية لسنة 1993 المادة 31

- قانون المالية لسنة 2006 المادة 15

- قانون المالية لسنة 2018 المادة 46

مجموع الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة:

1 - الرسوم على الأطر المطاطية الجديدة

- قانون المالية لسنة 2006 المادة 60

- قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المادة 46

- قانون المالية التكميلي لسنة 2017 المادة 12

2- الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم:

- قانون المالية لسنة 2006 المادة 61

- قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المادة 46

قانون المالية لسنة 2018 المادة 66

3 - الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية:

- قانون المالية لسنة 2002 المادة 203

- قانون المالية التكميلي لسنة 2008

- قانون المالية لسنة 2018 المادة 62

4 - الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأشطة العلاج :

- قانون المالية لسنة 2002 المادة 204

- قانون المالية التكميلي لسنة 2008

- قانون المالية لسنة 2018 المادة 63

5 - الرسوم التكميلية:

1 - الرسم التكميلي للمياه المستعملة الصناعية:

- قانون المالية لسنة 2003 المادة 94

- قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المادة 46

- قانون المالية لسنة 2018 المادة 65

2 - الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

- قانون المالية لسنة 2002 المادة 205.

- قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المادة 46.

- قانون المالية لسنة 2018 المادة 64.

المراجع القانونية والتنظيمية لتسيير أملاك البلديات:

1. القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

2. القانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/06/20 المعدل والمتمم للقانون 30/90

3. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على

الممارسات التجارية.

4. القانون رقم 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البناءات

وإتمام إنجازها .

5. القانون رقم 13/10 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 (محلات تشغيل

الشباب).

6. القانون 21/08 المتضمن قانون المالية 2009 (محلات تشغيل الشباب).

7. المرسوم التنفيذي رقم 10/89 المؤرخ في 1989/02/07 يحدد كفاءات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة و شروط قابلية منح هذه المساكن.
8. المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 المعلق بـجـرد الأملاك الوطنية.
9. المرسوم التنفيذي رقم 36/96 المؤرخ في 1996/01/15 المضمن تحيين نسب الإيجار المطبقة على المحلات ذات الاستعمال السكني العائدة للدولة و الجماعات المحلية و الهيئات و المؤسسات التابعة لها.
10. المرسوم التنفيذي رقم 274/04 المؤرخ في 2004/09/05 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة و كفاءات ذلك.
11. المرسوم التنفيذي رقم 417/04 المؤرخ في 2004/12/20 يحدد الشروط المتعلقة بامتياز انجاز المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات و تسييرها .
12. المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 المحدد لشروط و كفاءات إدارة الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.
13. المرسوم التنفيذي رقم 119/11 المؤرخ في 2011/03/20 المحدد لشروط و كفاءات وضع المحلات المنجزة في إطار تشغيل الشباب تحت التصرف.
14. المرسوم التنفيذي رقم 115/10 المؤرخ في 2010/04/18 يتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة .

15. المرسوم التنفيذي رقم 446/13 المؤرخ في 2010/12/20 يعدل و يتم
المرسوم التنفيذي رقم 115/10

16. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1993/10/10 يحدد تعريفات رفع
السيارات و العمليات التي تسبق وضعها في حظيرة الحجز و مصاريف حراستها

17. قرار مؤرخ في 1987/07/21 يضبط المنوال النموذجي لسجل جرد
المنقولات

18. قرار وزاري مؤرخ في 2009/06/10 يتضمن الصادقة على دفتر
الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز تسيير مراكز استقبال الطفولة الصغيرة .

19. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/06/20 المدد للمعايير
والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة
والجماعات المحلية.

20. التعليمات الوزارية رقم 04 المؤرخة في 2016/05/09 المتضمنة إنشاء
الخيمات الصيفية .

21. التعليمات رقم 03 المؤرخة في 2016/05/09 المتضمنة تسيير موسم
الاصطياف.

22. التعليمات رقم 484 المؤرخة في 2016/07/11 المتعلقة بتثمين الأملاك.

23. المنشور الوزاري المؤرخ في 2012/11/20 المتضمن نشاط حراسة
حظائر السيارات بمقابل و استغلال حقوق التوقف على مستوى البلدية.

24. المذكرة رقم 96 المؤرخة في 2016/03/10 المتعلقة بتثمين ممتلكات
الجماعات المحلية.